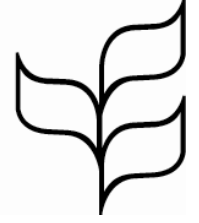


Distr.
GENERALCBD/COP/15/1/Add.3
10 October 2022ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس عشر - الجزء الثاني

مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 2 من جدول الأعمال

شرح لجدول الأعمال (الجزء الثاني)

مقدمة

1- بناء على الدعوة من حكومة الصين، وكما قرر مؤتمر الأطراف في [مقرره 33/13](#)، كان من المزمع عقد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في كونمينغ، الصين، في أكتوبر/تشرين الأول 2020. وكان من المقرر عقد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها بالتزامن مع الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. إلا أنه نظرا لجائحة مرض فيروس كورونا الجارية (كوفيد-19)، تم تأجيل الاجتماعات.

2- ويعد الاتفاق على عقد هذه الاجتماعات في جزأين ومع مراعاة حتمية عقد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف قبل نهاية عام 2022، عقد الجزء الأول في صورة هجينة، عبر الإنترنت في كونمينغ، الصين من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول 2021. وسيعقد الجزء الثاني حضوريا في مونتريال، كندا، من 7 إلى 19 ديسمبر/كانون الأول 2022.

3- وتم إقرار جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف (CBD/COP/15/1/Rev.1) في الجزء الأول من اجتماعه. وتقدم الوثيقة الحالية الشروحات على جدول الأعمال للبند التي سيتم معالجتها في الجزء الثاني من الاجتماع. وتم استعراض هذه البنود بواسطة المكتب في اجتماعاته المنعقدة في مايو/أيار، ويوليه/تموز وأغسطس/آب 2022 وبعد ذلك أعدت الأمانة التنفيذية الصيغة النهائية، مع مراعاة التعليقات المطروحة في ذلك الاجتماع.

4- وقد أعد جدول الأعمال المؤقت والشروحات تمشيا مع برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020، الذي اعتمد في المقرر [31/12](#) وعملية التحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، المعتمدة في المقرر [34/14](#)، مع مراعاة قرار تنظيم الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في جزئين والظروف الأخرى الناشئة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي أثرت على الأعمال التحضيرية.

5- وطبقا للمادة 6 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، أخطرت الأمانة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفا في الاتفاقية، بعقد هذا الاجتماع حتى تتمكن من الحضور بصفة مراقبين.

- 6- وطبقا للمادة 7 من النظام الداخلي، أصدرت الأمانة إخطارات لهذه الهيئات والوكالات، سواء الحكومية أو غير الحكومية، المؤهلة في مجالات تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتي أبلغت الأمانة برغبتها في حضور الاجتماع، حتى تستطيع أن تكون ممثلة فيه بصفة مراقبين. وستتاح قائمة بهذه الهيئات إلى مؤتمر الأطراف للعلم.
- 7- وسيتم تنظيم جزء وزاري رفيع المستوى من قبل الرئاسة أثناء جزأي الاجتماع بالتشاور مع الأمانة والمكتب. وسيعقد الجزء رفيع المستوى المقرر للجزء الثاني من الاجتماع من 15 إلى 17 ديسمبر/كانون الأول 2022.
- 8- ويجوز عقد مشاورات بين الوفود واجتماعات تحضيرية للمجموعات الإقليمية قبل بدء الاجتماعات.
- 9- وطبقا للعرف المتبع، ستعد الأمانة التنفيذية تجميعا لمشاريع المقررات التي اقترحتها الهيئات الفرعية أو التي أعدتها الأمانة التنفيذية في ضوء توصيات هذه الهيئات أو المقررات السابقة (CBD/COP/15/2).¹ وسيتم تكميل ذلك بنتائج الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المقرر أن يستكمل عمله في 5 ديسمبر/كانون الأول 2022.

أولا- المسائل التنظيمية

البند 1 - افتتاح الاجتماع

- 10- سيعقد الاجتماع الافتتاحي في الساعة العاشرة صباحا (بالتوقيت المحلي في مونتريال)، يوم الأربعاء الموافق 7 ديسمبر/كانون الأول 2022.
- 11- وسيفتح الاجتماع رئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. وفي الجلسة الافتتاحية، سيستمع مؤتمر الأطراف إلى كلمات ترحيب من ممثلي الرئاسة، فضلا عن البلد المضيف.
- 12- وستحدث الأمانة التنفيذية أمام الاجتماع وتسلط الضوء على القضايا الرئيسية المطروحة أمام مؤتمر الأطراف.
- 13- وقد يدلي ببيانات أيضا ممثلو المجموعات الإقليمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وعدد محدود من المجموعات الأخرى.
- 14- وسيعقد افتتاح الجزء الثاني من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وكذلك الجزء الثاني من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع افتتاح الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.²

البند 2 - المسائل التنظيمية

انتخاب أعضاء المكتب

- 15- انتخب السيد رون تشيو هوانغ، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين، بالتركية في الجلسة الافتتاحية من الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وسيستمر في العمل خلال الجزء الثاني من الاجتماع وحتى يتم انتخاب رئيس جديد في افتتاح الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف. وطبقا للمادة 21 من النظام الداخلي (على النحو المعتمد بموجب المقرر 1/1 وتعديله بموجب المقرر 20/5)، انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر 10 نواب للرئيس من بين ممثلي

¹ لسهولة الإشارة، يرد كل مشروع مقرر أيضا على نحو منفصل في [الصفحة الشبكية](#) للاجتماع.

² انظر CBD/COP/15/1/Add.2.

الأطراف الحاضرين في الاجتماع لمدة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف وتنتهي عند اختتام الاجتماع الخامس عشر. وبالنسبة لإقليمين، تم استبدال عضو المكتب بعد ذلك. وبناء عليه، يتألف المكتب من الأعضاء التالية، بالإضافة إلى رئيسه:

أعضاء المكتب

- السيد إيريك أوكوري (غانا)
- السيد ميليسي ماريو (إثيوبيا)
- السيد نارش بال غنغوار (الهند)³
- السيدة لينا العوضي (الكويت)
- السيدة تيونا كارشافا (جورجيا)
- السيدة الفانا رامج (ألبانيا)
- السيدة أوجينيا أرغيدس مونتروما (كوستاريكا)⁴
- السيدة هيلينا جيفري براون (أنتيغوا وبربودا)
- السيدة غريال أوبرماير (النمسا)
- السيدة روزماري باترسون (نيوزيلندا)

16- وسيتم انتخاب مكتب جديد خلال الجزء الثاني من الاجتماع. وستبدأ فترة ولاية نواب الرئيس الجدد عند اختتام الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وتنتهي عند اختتام الاجتماع السادس عشر. ويُطلب إلى المجموعات الإقليمية تقديم ترشيحاتها، ويُفضل أن يكون ذلك قبل افتتاح الاجتماع. فمن شأن الترشيحات المبكرة أن تتيح حضور الأعضاء المنتخبة حديثاً في المكتب، بصفتهم مراقبين، في اجتماعات المكتب التي ستعقد خلال اجتماع مؤتمر الأطراف، لضمان الانتقال السلس بين أعضاء المكتب الجدد والأعضاء المنتهية فترة ولايتهم.

انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى

17- تنص المادة 26 من النظام الداخلي على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس كل هيئة فرعية. ولذلك، ينبغي في هذا الاجتماع، أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، لرئاسة اجتماعات كل منهما لمدة خدمة تبدأ بانتهاء الاجتماع الخامس عشر وتمتد إلى نهاية الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف. ووفقاً للتناوب الإقليمي المتبع، من المتوقع أن يتم انتخاب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من إقليم أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، وانتخاب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ من إقليم آسيا والمحيط الهادئ.

إقرار جدول الأعمال

18- أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت (CBD/COP/15/1/Rev.1) في اجتماعه (الجزء الأول) المنعقد في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2021.

³ انتخبت السيدة سوجاتا أرورا (الهند) في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وحل محلها بعد ذلك السيد فينود ماثور وبعد ذلك السيد نارش بال غنغوار.

⁴ انتخب السيد كارلوس مانويل رودريغس (كوستاريكا) في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وحل محله بعد ذلك السيدة أندريا مازا موريلو وبعد ذلك السيدة أوجينيا أرغيدس مونتروما

تنظيم العمل

19- وفقا للعرف المتبع، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء فريقين عاملين لدعم عمل الجلسة العامة. وإذا تم إنشاء الفريقين العاملين، سيحتاج مؤتمر الأطراف إلى انتخاب رئيس أو رئيسين مشاركين لكل منهما.

20- وعلى النحو الذي قرره مؤتمر الأطراف في المقرر [27/12](#)، الفقرة 3، ووافق عليه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في المقرر [BS-VII/9](#)، الفقرة 1، وكذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في المقرر [NP-I/12](#)، الفقرة 1، ستعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف في غضون فترة أسبوعين لتشمل اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. ولذلك، من المتوقع أن يعالج الفريقان العاملان أيضا القضايا المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا، على النحو الذي قد تحيله إليهما على التوالي اجتماعات الأطراف.

21- ويرد تنظيم العمل المقترح لاجتماع مؤتمر الأطراف والاجتماعين المتزامنين للبروتوكولين في الوثيقة CBD/COP/15/1/Add.4. وسيتم تحديث هذه الوثيقة وإتاحتها قبل ستة أسابيع على الأقل من بدء الاجتماع الحالي. ويشمل التحديث، كالعادة، التقسيم المقترح للمسؤوليات بين الجلسة العامة والفريقين العاملين.

المقرر

22- في الجلسة الافتتاحية من الجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2021، وافق مؤتمر الأطراف على انتخاب السيدة ألفانا راماج (ألبانيا) كمقررة للاجتماع.

البند 3 - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف

23- تنص المادة 18 من النظام الداخلي على ما يلي:

"تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي في موعد أقصاه 24 ساعة من افتتاح الاجتماع. وأي تغيير لاحق في تكوين الوفد يجب أيضا عرضه على الأمين التنفيذي أو ممثله. وتصدر وثائق التفويض من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو من سلطة مختصة في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي".

24- وتنص المادة 19 على أن "يفحص مكتب أي اجتماع ووثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت فيه".

25- ومن أجل مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات المادة 18، ستصدر الأمانة التنفيذية إخطارا وتقوم بتوزيع عينة من أشكال ووثائق التفويض المناسبة على نقاط الاتصال الوطنية.

26- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير بشأن وثائق التفويض المقدم من المكتب واعتماده.

27- وفي الجلسة العامة الافتتاحية للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2021، انتخب السيد إيريك أوكوري (غانا) كممثل للمكتب لاستعراض وثائق التفويض.

البند 4 - القضايا المعلقة

28- استعرض مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من الاجتماع، القضايا المعلقة ذات الصلة بالنظام الداخلي والقواعد المالية ولما كان من غير المتوقع إمكانية حل هذه المسائل في الاجتماع الحالي، وافق على إرجاء النظر فيها إلى اجتماع قادم. وبناء عليه، ليس من المتوقع اتخاذ أي إجراء آخر في الجزء الثاني من الاجتماع.

البند 5 - تاريخ ومكان الاجتماعات المستقبلية لمؤتمر الأطراف

29- وفقا للمادة 4، الفقرة 2 من نظامه الداخلي، يقرر مؤتمر الأطراف تاريخ انعقاد اجتماعاته القادمة ومدتها. وتمشيا مع المادة 4، التي تم تعديلها في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنتين. وفي مقرره [33/13](#)، قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد اجتماعه السادس عشر (مع الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا) في تركيا.

30- وفي مقرره [33/13](#) أيضا، أنشأ مؤتمر الأطراف تناوبا إقليميا لرئاسته. وبناء عليه، من المتوقع أن يستضيف أحد الأطراف من إقليم أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وفي هذا السياق، تدعى الأطراف المهتمة من إقليم أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية إلى إخطار الأمانة التنفيذية بعروضها لاستضافة الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعين المتزامنين للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا.

31- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في اجتماعها الثالث وأعدت التوصية 19/3. ومن المقرر أن يحدد مؤتمر الأطراف تاريخ اجتماعه السادس عشر واجتماعاته القادمة على أساس هذه التوصية، المستسخة في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2). وإذا قرر مؤتمر الأطراف الاستمرار في عقد اجتماعاته مرة كل سنتين، سيعقد الاجتماع السادس عشر في النصف الثاني من عام 2024، والاجتماع السابع عشر في النصف الثاني من عام 2026.

ثانيا - التقارير

البند 6 - تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية

32- في إطار هذا البند، سيقوم الرئيس بإبلاغ مؤتمر الأطراف عن اجتماعات الهيئات الفرعية المنعقدة بين الدورات والتقارير المقابلة لها، على أساس أن يتم تناول القضايا الجوهرية الناشئة عن ذلك في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

33- وتشمل التقارير التي قُدمت إلى مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من اجتماعه الخامس عشر ما يلي:

(أ) تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية عن اجتماعه الحادي عشر؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الثالث والعشرين والجزء الأول من اجتماعها الرابع والعشرين؛

(ج) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن الجزء الأول من اجتماعها الثالث؛

(د) تقارير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن اجتماعاته الأول والثاني والجزء الأول من اجتماعه الثالث.

34- وتشمل التقارير التي ستقدم في الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر ما يلي:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الرابع والعشرين (CBD/SBSTTA/24/12)؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الثالث (CBD/SBI/3/21)؛

(ج) تقارير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن اجتماعاته الثالث (CBD/WG2020/3/7)، والرابع (CBD/WG2020/4/4) والخامس (CBD/WG2020/5/--)⁵.

35- وقد ترغب المجموعات الإقليمية في أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن نتائج أي اجتماعات تحضيرية إقليمية تعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

ثالثاً - إدارة الاتفاقية والميزانية

البند 7 - إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية

36- سيُعرض على مؤتمر الأطراف تقرير الأمانة التنفيذية عن إدارة الاتفاقية، بما في ذلك ميزانية الصناديق الاستثمارية للاتفاقية (CBD/COP/15/6)، للنظر فيه. وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

37- وفي اجتماعه الرابع عشر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تعد مقترحات ميزانية لفترة السنتين 2021-2022 (المقرر 37/14). وعقب تأجيل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، تم الموافقة على ميزانية مؤقتة لعام 2021 بواسطة الاجتماعات الاستثنائية المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (انظر المقرر EM-2/1) ووافق مؤتمر الأطراف في الجزء من هذا الاجتماع على ميزانية مؤقتة لعام 2022، في أكتوبر/تشرين الأول 2021 (انظر المقرر 1/15). وطلب ذلك المقرر إلى الأمانة التنفيذية أن تعد مقترحات لميزانية فترة السنتين 2023-2024.

38- وفي إطار هذا البند، من المتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف ميزانية برنامجية لفترة السنتين 2023-2024 على أساس مقترح أعدته الأمانة التنفيذية (CBD/COP/15/7/Add.1 و CBD/COP/15/7)، وفقاً للمقررين 37/14 و 1/15. وستقدم أيضاً معلومات إضافية عن المتطلبات للصندوق الاستثماري للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة، بما في ذلك ملخص للآثار المالية لمشاريع المقررات (CBD/COP/15/7/Add.2). وبالإضافة إلى المقرر 37/14، سينظر مؤتمر الأطراف أيضاً، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في المسائل ذات الصلة بتمويل المشاركين من البلدان النامية (CBD/COP/15/7/Add.3). وترد عناصر مشروع مقرر، أعدته الأمانة التنفيذية، في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2).

39- وقد ترغب الجلسة العامة في إنشاء فريق اتصال معني بالميزانية للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، توقعاً منها بأن اجتماعاً مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعين للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، في أولى جلساتها العامة، سيحيا أيضاً النظر في ميزانيتي برامج عملهما إلى فريق الاتصال هذا.

رابعاً - استعراض التنفيذ

البند 8 - استعراض التقدم في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

40- قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر 2/10، الفقرة 14، مشيراً إلى أن دور مؤتمر الأطراف هو الإبقاء على تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض، قرر أن تستعرض اجتماعات مؤتمر الأطراف في المستقبل التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأن تتقاسم الخبرات ذات الصلة بالتنفيذ وأن تقدم إرشادات بشأن وسائل التغلب

⁵ ستتاح نتائج الاجتماع الخامس للفريق العامل في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الاجتماع في 5 ديسمبر/كانون الأول 2022.

على العوائق التي ووجهت. وعلاوة على ذلك، ووفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020 (المقرر 31/12)، سيجري مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، التقييم النهائي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظر في آثار التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للمنبع الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. كما قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر 29/13، ضمن جملة أمور، أن تقدم الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي تقريراً نهائياً موجزاً عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

41- وتبعا للمقررين 1/14 و 34/14 والترتيبات للطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي المحددة في المقرر 35/14، رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين (التوصية 1/23) بتقرير التقييم العالمي للمنبع الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأحاطت علماً بالمعلومات المقدمة في مذكرة الأمانة التنفيذية الخاصة بنتائج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (CBD/SBSTTA/23/2 وإضافاتها).

42- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثالث، في تحليل محدث عن التقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحليل لمساهمة الأهداف الوطنية التي وضعتها الأطراف والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فضلا عن المعلومات عن تنفيذ المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها وخطة عمل الاعتبارات الجنسانية، التي أعدتها الأمانة التنفيذية (CBD/SBI/3/2 وإضافاتها) على أساس المعلومات الواردة في التقارير الوطنية السادسة، واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المقدمة بعد اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

43- واستعرضت الهيئة الفرعية للتنفيذ التقدم المحرز في التنفيذ على أساس المعلومات المذكورة أعلاه وأعدت التوصية 1/3.

44- وتتوافر النسخ المحدثه للتحليلات المذكورة أعلاه (CBD/COP/15/9 وإضافاتها).

45- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروعين مقررين ناشئين عن التوصيتين 1/23 و 1/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فضلا عن التوصية 1/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المستنسخة في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2)، مع مراعاة أيضا التقارير المحدثه التي أعدتها الأمانة (CBD/COP/15/9 وإضافاتها).

خامسا - الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والمسائل ذات الصلة وآليات تعزيز التنفيذ

البند 9 - الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

46- في عام 2010، اعتمد مؤتمر الأطراف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ووفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف، المعتمد في المقرر 31/12، سينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، في جملة أمور من بينها، متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ووسائل التنفيذ ذات الصلة، بما في ذلك حشد الموارد (أي الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020).

47- وفي اجتماعه الرابع عشر، حدد مؤتمر الأطراف العملية التحضيرية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأنشأ فريقاً مفتوح العضوية عاملاً فيما بين الدورات لدعم تحضير الإطار، وعين السيد فرانسيس أوغوال (أوغندا)

والسيد باسيل فان هافر (كندا) رئيسين مشاركين للفريق العامل (المقرر 34/14). ومن خلال هذا المقرر، طلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين والرابع والعشرين، والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر، والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، أن يساهموا في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ودعمه ضمن نطاق ولايات كل منهم. وقدمت توصيات لاحقة للفريق العامل مزيدا من التوجيهات للعملية.

البند 9-ألف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

48- عقدت أربعة دورات للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 حتى اليوم (الدورة الأولى في نيروبي، في أغسطس/آب 2019؛ والدورة الثانية في روما، في فبراير/شباط 2020؛ والدورة الثالثة (عبر الانترنت)، في أغسطس/آب - سبتمبر/أيلول 2021 وفي جنيف، في مارس/آذار 2022؛ والدورة الرابعة في نيروبي، في يونيو/حزيران 2022) ومن المقرر عقد دورة خامسة في مونتريال، من 3 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2022. وأعد الرئيسان المشاركان للفريق العامل، بدعم من الأمانة التنفيذية وتحت إشراف مكتب مؤتمر الأطراف، مسودات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/2/3) ("المسودة الأولى المحدثة"، CBD/WG2020/3/3) ووثائق أخرى مع الاستعانة بالتقديرات المختلفة والمشاورات فضلا عن نتائج الاجتماعين الأول والثاني للفريق العامل. واسترشد الفريق العامل أيضا بتوصيات الاجتماعين الثالث والعشرين والرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ والاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة. وقدمت تقارير الاجتماعين الأول والثاني والجزء الأول من الاجتماع الثالث للفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من اجتماعه الخامس عشر، في كونيغ، في أكتوبر/تشرين الأول 2021.

49- وأدرجت مسودات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، التي نتجت عن المفاوضات في الاجتماعين الثالث والرابع للفريق العامل، أدرجت في تقرير هذين الاجتماعين (CBD/WG2020/3/7 و CBD/WG2020/4/4). ويتاح المزيد من المعلومات عن العملية التحضيرية، بما في ذلك الوثائق للفريق العامل، والتقديمات المقدمة من الأطراف والمراقبين، على الرابط: <https://www.cbd.int/conferences/post2020>.

50- وفي اجتماعه الخامس، سيعد الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المسودة النهائية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، استنادا إلى نتائج اجتماعه الرابع المقدمة في تقرير ذلك الاجتماع (CBD/WG2020/4/4)، ومع مراعاة، حسب مقتضى الحال، تقرير الرئيسين المشاركين عن نتائج اجتماع الفريق غير الرسمي المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي عقد في مونتريال من 26 إلى 30 سبتمبر/أيلول 2022 (CBD/WG2020/5/2).

51- ومن المتوقع أن يستعرض مؤتمر الأطراف مسودة الإطار بغية اعتماد النسخة النهائية على أساس توصية من الفريق العامل في اجتماعه الخامس. ولدى النظر في هذا البند الفرعي، ينبغي ملاحظة الروابط مع البنود الفرعية التالية لهذا البند من جدول الأعمال فضلا عن المسائل ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 57.

البند 9-باء أطر الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

52- طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين والرابع والعشرين أن تساهم في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وفي دعم عمل الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (المقرر 34/14، الفقرة 16). وبعد ذلك، دعا الفريق العامل المعني

بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، في توصيته 1/1، دعا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمانة التنفيذية إلى تقديم عناصر بخصوص الإرشادات حول المؤشرات، وخطوط الأساس ونهج لإطار الرصد، بما في ذلك المؤشرات ذات الصلة بمشروع الغايات والأهداف. وأنشأت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أيضا عملية لمزيد من استعراض المؤشرات المحتملة، بما في ذلك من خلال حلقة عمل للخبراء بشأن إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، التي عقدت في بون، في يونيو/حزيران 2022. ويتاح تقرير حلقة العمل بوصفه الوثيقة ⁶CBD/ID/OM/2022/1/2.

53- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع مقرر بشأن الرصد استنادا إلى التوصية 2/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ونتائج الاستعراض المذكور أعلاه، والمستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2).

البند 9-جيم استراتيجية الاتصالات

54- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثالث، في مشروع إطار لاستراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واعتمدت التوصية 5/3.

55- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع مقرر ناشئ عن التوصية 5/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2).

البند 9-دال خطة عمل الاعتبارات الجنسانية

56- ذكر مؤتمر الأطراف في المقرر 34/14، الفقرة 2(ج) من مرفقه، أن عملية التحضير لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ستكون مراعية للمنظور الجنساني عن طريق الدمج المنتظم للمنظور الجنساني وضمان التمثيل المناسب في العملية، ولاسيما للنساء والبنات. وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية، في المقرر 18/14، الفقرة 6، أن تجري استعراضا لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020، من أجل تحديد الفجوات، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. واستجابة لهذه المقررات، ونتائج استعراض التنفيذ لخطة العمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020، التي أشارت إلى أن هناك حاجة إلى خطة عمل جديدة للاعتبارات الجنسانية لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المراعي للمنظور الجنساني، وأعد مشروع خطة عمل للاعتبارات الجنسانية للفترة ما بعد عام 2020 لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث.

57- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع مقرر ناشئ عن التوصية 3/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، والمستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2).

المسائل ذات الصلة

58- أعدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والهيئة الفرعية للتنفيذ، مشاريع توصيات عديدة كانت تتعلق أيضا بإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وتم معالجة هذه المسائل في إطار البنود الأخرى في جدول الأعمال على النحو التالي: التوصية 2/11 للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) بشأن برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية (البند 10 من جدول الأعمال)،

⁶ يرد المزيد من المعلومات على صفحة اجتماع حلقة العمل للخبراء بشأن إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على الرابط: <https://www.cbd.int/meetings/ID-OM-2022-01>.

والتوصية 6/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن حشد الموارد والتوصية 7/3 بشأن الآلية المالية (البند 12 من جدول الأعمال)، والتوصية 8/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وإدارة المعارف والاتصالات (البند 13 من جدول الأعمال)، والتوصية 12/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى (البند 15 من جدول الأعمال)، والتوصية 11/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن آليات للإبلاغ والتقييم والاستعراض للتنفيذ (البند 14 من جدول الأعمال)، والتوصية 15/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها والإجراءات الاستراتيجية الأخرى لتعزيز التنفيذ (البند 16 من جدول الأعمال).

البند 10 - تعزيز التكامل فيما يتصل بالأحكام المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

البند 10-ألف إعداد برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

59- طلب الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في مقرره 17/14، الفقرة 12، إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر، أن يضع مقترحات بشأن الأعمال المقبلة الممكنة، بما في ذلك مقترحات لمرحلة ثانية من العمل بشأن خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن الترتيبات المؤسسية وطريقة عملها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث من أجل إرشاد عملية وضع برنامج عمل متكامل تماما بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، كجزء من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، يأخذ في الاعتبار التطورات في المنتديات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة. وبناء عليه، أعد الفريق العامل التوصية 2/11.

60- ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر الوارد في التوصية 2/11، والمستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2).

البند 10-باء حوار متعمق بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

61- أجرى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر، حوارا متعمقا بشأن مساهمة المعارف التقليدية، والابتكارات والممارسات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتنوع الثقافي للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأعد التوصية 1/11.

62- ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر الوارد في التوصية 1/11، والمستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2).

البند 10-جيم توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

63- استعرض الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر التوصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وأعد التوصية 4/11.

64- ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر الوارد في التوصية 4/11، والمستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2).

البند 11 - معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

65- لاحظ مؤتمر الأطراف، في الفقرة 6 من المقرر 20/14، اختلاف وجهات النظر بين الأطراف فيما يتعلق بتقاسم المنافع عند استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، أن الأطراف تلتزم بالعمل على حل هذا الاختلاف وأنشأ عملية للقيام بذلك. وتشمل هذه العملية تقديم الآراء، والتكليف بإجراء دراسات وعمل بواسطة فريق الخبراء التقنيين المخصص.

وكان الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سينظر في نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص وطرح توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر عن كيفية معالجة معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

66- وفي الجزء الأول من اجتماعه الثالث، نظر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في مذكرة من الأمانة التنفيذية تقدم نظرة عامة للأنشطة فيما بين الدورات التي أجريت حتى ذلك الوقت، بما في ذلك نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص وسلسلة من الأنشطة التي نظمها الرئيسان المشاركون للفريق العامل لتيسير تبادل المعلومات غير الرسمية. وفي ضوء المناقشات التي دارت خلال الاجتماع، أنشأ الرئيسان المشاركون للفريق العامل والأمانة التنفيذية مجموعة استشارية غير رسمية للرئيسين المشاركين بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لتقديم المشورة وردود الفعل قبل الجزء الثاني من الاجتماع الثالث للفريق العامل.

67- وفي الجزء الثاني من اجتماعه الثالث، نظر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في معلومات عن العمل الذي نفذته المجموعة الاستشارية غير الرسمية للرئيسين المشاركين واتفق على التوصية 2/3 للفريق العامل التي حددت بعض السمات المتفق عليها لحل للتقاسم العادل والمنصف لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وطلب عمل إضافي فيما بين الدورات من المجموعة الاستشارية غير الرسمية للرئيسين المشاركين.

68- وتشمل التوصية أيضا عناصر لمشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

69- وواصل الاجتماع الرابع للفريق العامل المنعقد في نيروبي من 21 إلى 26 يونيو/حزيران 2022، واصل المفاوضات حول معلومات التسلسل الرقمي، بالاستناد إلى العمل في الاجتماع الثالث للفريق العامل مع الاستعانة بالعمل المنفذ حتى اليوم فيما بين الدورات للمجموعة الاستشارية غير الرسمية للرئيسين المشاركين، وأعد التوصية 2/4، التي تشمل عناصر منقحة لمشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

70- ومن المتوقع أن يتم المزيد من التطوير لمشروع المقرر لمؤتمر الأطراف بواسطة الفريق العامل في اجتماعه الخامس، مع مراعاة المعلومات من العمل الإضافي الذي نفذته المجموعة الاستشارية غير الرسمية للرئيسين المشاركين (CBD/WG2020/5/3).

71- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند على أساس التوصيات من الاجتماعات الثالث والرابع والخامس للفريق العامل. وسيتم النظر في هذا البند من جدول الأعمال مع البند المطابق على جدول أعمال اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا.

البند 12 - حشد الموارد والآلية المالية

البند 12-ألف حشد الموارد

72- أكد مؤتمر الأطراف، في المقرر [22/14](#)، أن حشد الموارد سيكون جزءا لا يتجزأ من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وقرر البدء في التحضيرات بشأن هذا المكون في مرحلة مبكرة من عملية إعداد الإطار، في انسجام وتنسيق كاملين مع العملية الشاملة لإطار ما بعد عام 2020 (الفقرة 14). وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تكلف فريقا من الخبراء في مجال حشد الموارد لتنفيذ عدد من الأنشطة وإعداد التقارير، للمساهمة في العملية الشاملة لإطار ما بعد عام 2020، ولكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

73- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث في تقارير فريق الخبراء، وخصوصا مساهمة الفريق في مكون حشد الموارد، استنادا إلى وثيقتين أعدتهما الأمانة التنفيذية (CBD/SBI/3/5/Add.1 و CBD/SBI/3/5/Add.2/Rev.1) وبتاح أيضا لعلم مؤتمر الأطراف. وأعدت الهيئة الفرعية مشروع مقرر، يرد في التوصية 6/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، والمستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2). وكلفت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا بإجراء عملية تشاورية غير رسمية بشأن حشد الموارد وأوصت بأتاحة نتائج عمل الهيئة الفرعية والعملية التشاورية غير الرسمية لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن مؤتمر الأطراف. وبناء عليه، يتاح تقرير عن العملية التشاورية غير الرسمية كوثيقة معلومات. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الوثيقة CBD/COP/15/11 تقريراً نهائياً عن المعلومات التي قدمتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي المنشأ بموجب المقررين 4/11 و 3/12.

74- وفي إطار هذا البند، قد يرغب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر في النظر في الوثائق سالفة الذكر، وخصوصا مشروع المقرر الوارد في التوصية 6/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

البند 12-باء الآلية المالية

75- في المقرر 23/14، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية في اجتماعها الثالث أن تعد مقترحات لإطار السنوات الأربع لأولويات البرامج لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (من يولييه/تموز 2022 إلى يونيه/حزيران 2026) من أجل الاتفاقية وبروتوكولها، يتطابق مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. واعتمد اختصاصات وكلف بإجراء تقييم كامل لحجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها خلال فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. وطلب أيضا إعداد اختصاصات للاستعراض السادس لفاعلية الآلية المالية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

76- وفي اجتماعها الثالث، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسائل في ضوء الوثائق التي أعدتها الأمانة التنفيذية، بما فيها تقرير مؤقت من مرفق البيئة العالمية وتقرير لفريق الخبراء المكلف المعني بتقييم احتياجات التمويل. وأعدت الهيئة الفرعية توصية لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر (التوصية 7/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ). وتشمل التوصية مشروع مقرر يعالج جملة أمور من بينها الإرشاد الذي سيقدم إلى مرفق البيئة العالمية وفقا للمقررين 8/3 و 23/14. وقدمت الهيئة الفرعية في توصيتها أيضا إرشاد إلى الأمانة التنفيذية بخصوص إعداد مشروع إرشاد موحد لمرفق البيئة العالمية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

77- ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر في هذا البند في ضوء التوصية 7/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، ومذكرة من الأمانة الأمانة التنفيذية (CBD/COP/15/10) وتقرير مرفق البيئة العالمية (CBD/COP/15/8) وأن يعتمد مقرا بشأن هذا البند يشمل إرشاد إلى مرفق البيئة العالمية.

البند 13 - بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي وإدارة المعارف والاتصال

البند 13-ألف بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي

78- في المقرر 24/14، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تعد مشروع إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020 من خلال عملية معروضة في المرفق بالمقرر 24/14 وأن تقدم المشروع لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث ولكي ينظر فيه بعد ذلك مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، بالتعاون مع الشركاء، تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، وأن تعد مقترحات لعملية شاملة لاستعراض وتجديد برامج التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأن تقدم

المقترحات كي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعات كل منها قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

79- وعملا بالمقررات المذكورة أعلاه، أعد مشروع إطار استراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بمدخلات من مشاورات مواضيعية عالمية عقدت في روما وفي منتدى مناقشة على الانترنت، ونظرت فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث.

80- وبالإضافة إلى ذلك، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين في مشروع مقترحات لتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم مقترحات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، أعد بمدخلات من اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات. وأعدت نسخة منقحة من هذه المقترحات عملا للتوصية 6/23 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ونظرت فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث. وفي اجتماعها الثالث، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تكلف بإجراء عملية شاملة لاستعراض وتجديد برامج التعاون التقني والعلمي وأن تقدم تقريراً لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

81- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند من جدول الأعمال على أساس مشروع مقرر يستند إلى التوصية 8/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك مشروع إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (الوارد في المرفق الأول بالتوصية 8/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ). وسينظر أيضا في مقترحات لتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (المرفق الثاني بالتوصية 8/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ)، ومشروع اختصاصات للفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي (المرفق الثالث)، فضلا عن التقرير السالف الذكر لاستعراض برامج التعاون التقني والعلمي (CBD/COP/15/12). وسيتاح أيضا لعلم المشاركين تقرير محدث عن تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل لبناء القدرات 2016-2020 وتقرير مرحلي موجز عن التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ مبادرة الجسر البيولوجي.

البند 13-باء إدارة المعارف

82- في المقرر 25/14، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية تنفيذ أنشطة مختلفة تتعلق بإدارة المعارف في إطار الاتفاقية وبروتوكولها وآلية غرفة تبادل المعلومات وتقديم تقرير مرحلي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث. وتشمل هذه الأنشطة جملة أنشطة من بينها تطوير مكون لإدارة المعارف كجزء من العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ومواصلة تقديم الدعم لتنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات، وتنفيذ استراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكولها، وتطوير مجتمعات الممارسات وشبكات المعارف والتعاون مع الشركاء بشأن مبادرات وأدوات إدارة المعارف ذات الصلة.

83- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسائل في اجتماعها الثالث.

84- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند من جدول الأعمال على أساس مشروع مقرر ناشئ عن التوصية 10/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة تقرير مرحلي من الأمانة التنفيذية عن تنفيذ برنامج العمل لآلية غرفة تبادل المعلومات المتاح كوثيقة معلومات.

البند 13-جيم الاتصالات

85- في المقرر 26/14، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية مواصلة تنفيذ إطار لاستراتيجية اتصالات عالمية وإعداد، بالتعاون مع مختلف الشركاء، مواضيع ومواد أساسية، يمكن للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية والشعوب

الأصلية والمجتمعات المحلية أن تنظم اتصالات وحملات للتوعية العامة حولها بشأن الحالة الراهنة للتنوع البيولوجي وإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

86- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في تقرير مرحلي عن الأنشطة التي نفذتها الأمانة التنفيذية في سياق المقرر المذكور أعلاه واعتمدت توصية تقترح أنشطة إضافية.

87- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند من جدول الأعمال على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 8/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

البند 14 - آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

88- في المقرر 29/14، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية، مواصلة وضع خيارات لتعزيز آليات الاستعراض بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية، لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، في الفقرة 18 من المقرر 34/14، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثالث، أن تساهم في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وتكميله بعناصر تتعلق بوسائل دعم واستعراض التنفيذ.

89- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث في مقترح لتعزيز آلية الاستعراض وأعدت التوصية 11/3، بما في ذلك مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا إلى الأمانة التنفيذية تيسير إجراء استعراض أقران موسع للمرفقات المقترحة للمقرر. وتقدم المرفقات مشروع إرشادات للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (بما في ذلك شكل للأهداف الوطنية يتواءم مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020)، ونماذج للتقريرين الوطنيين السابع والثامن، وطريقة تشغيل المنتدى المفتوح العضوية للاستعراض لكل بلد على حدة التابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، ونموذج للالتزامات الوطنية من الجهات الفاعلة بخلاف الدول. وبناء عليه، دعت الأطراف والمراقبين إلى تقديم تعليقات على مشروع المرفقات، الذي تم مناقشته كذلك في حلقة العمل المنعقدة على هامش الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.⁷ وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك بأن تتاح نتائج عملها ونتائج استعراض الأقران الموسع للمرفقات إلى الفريق العامل.

90- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند من جدول الأعمال على أساس مشروع مقرر ناشئ عن التوصية 11/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة أيضا المداولات ذات الصلة للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويكمل التوصية مشروع المرفقات الذي أعد تبعا للتوصية 11/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

البند 15 - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

البند 15-ألف برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

91- في المقرر 36/14، الفقرة 9، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية، أن تعد، لتنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ولينظر فيها لاحقا مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، مقترحات لطلب آخر للنظر فيها لإدراجها في برنامج العمل حتى عام 2030 للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (المنبر) بهدف دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

⁷ يتاح مشروع المرفقات للتعليق عليه قبل وبعد الجزء الثاني من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ (الإخطاران 001-2022 و 018-2022). ويتاح

تقرير حلقة العمل بوصفه الوثيقة CBD/ID/WS/2022/1/1 والوثائق ذات الصلة على الرابط: <https://www.cbd.int/meetings/IDWS-2022-01>

92- وفي الفقرة 10 من نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الأمانة التنفيذية، وفقا للمقرر [25/12](#)، أن تعد طرائق للنظر المنهجي في جميع نواتج المنبر، مع الأخذ في الاعتبار نتائج استعراض المنبر،⁸ بهدف تعظيم استخدامها في دعم تنفيذ الاتفاقية.

93- وفي اجتماعها الرابع والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في استعراض نواتج المنبر حتى اليوم وكيف تم النظر فيها في إطار الاتفاقية، لمعالجة طلب إعداد طرائق للنظر المنهجي في جميع النواتج. وزُودت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتحديث عن برنامج عمل المنبر، بما في ذلك العناصر الجديدة نحو عام 2030، التي وافق عليها الاجتماع العام للمنبر في دورته السابعة، وتنفيذه. ونظرت الهيئة الفرعية أيضا في العناصر المقترحة لمقترح لطلب آخر من الاتفاقية ليتم النظر في إدراجه في برنامج العمل. وأعدت الهيئة الفرعية التوصية 3/24 بشأن هذه المسألة.

94- ومنذ المناقشات التي دارت في الهيئة الفرعية بشأن هذه المسألة،⁹ عقد المنبر اجتماعين عامين أيضا. وأعدت الأمانة التنفيذية، بالتعاون مع أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وثيقة عن نواتج هذين الاجتماعين العامين التي تتعلق بعمل الاتفاقية (CBD/COP/15/-).

95- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشروع مقرر يرد في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2)، استنادا إلى التوصية 3/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع مراعاة أيضا المعلومات المحدثة في الوثيقة CBD/COP/15/13.

البند 15-باء التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

96- في المقرر [30/14](#)، قدم مؤتمر الأطراف إرشادات حول التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والمبادرات، بما في ذلك الجهود لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات. وطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، أن تواصل دعم العمل الذي يضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر وأن تنظم حلقة عمل لتيسير المناقشات بين الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بغية تعزيز مشاركتها في تصميم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

97- وفي اجتماعها الثالث، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والمبادرات على أساس مذكرة من الأمانة التنفيذية¹⁰ ووثائق معلومات عديدة. وضمن جملة أمور، تم معالجة هذه النتائج والتوصيات لحلقات العمل التشاورية فيما بين الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (حلقات عمل بون). وأعدت الهيئة الفرعية للتنفيذ التوصية 12/3 بشأن هذه المسألة.

98- وفي إطار هذا البند، من المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر في مشروع المقرر الوارد في التوصية 12/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، والمستنسخ في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2)، مع مراعاة المعلومات المحدثة التي قدمتها الأمانة التنفيذية والمنظمات الشريكة (CBD/COP/15/14).

⁸ المقرر IPBES-6/1 بشأن تنفيذ برنامج العمل الأول للمنبر.

⁹ أعدت التوصية وتم الموافقة عليها في الجزء الأول من الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنعقد في مايو/أيار - يونيو/حزيران 2021 ولم يتم مناقشتها بعد ذلك قبل اعتمادها رسميا في الجلسة المستأنفة المنعقدة في مارس/آذار 2022.

¹⁰ CBD/SBI/3/10

البند 16 - تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

البند 16-ألف تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها: النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي

99- في المقرر 3/14، الفقرة 17، قرر مؤتمر الأطراف إنشاء نهج استراتيجي طويل الأجل للتعميم، وفي الفقرتين 19(ب) و(ج)، طلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل إعداده عن طريق العمل مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المنشأ حسب الفقرة 18 من المقرر وباختصاصات مقدمة في المرفق الثاني. وتم النظر في نتيجة هذا العمل بواسطة الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث وتظهر نتيجة ذلك النظر في التوصية 15/3.

100- وتبعا لهذه التوصية، دعت الأمانة التنفيذية الأطراف، والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة والشركاء المعنيين، إلى استعراض النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي وخطة عمله وتقديم وجهات نظرهم. ويتاح تجميع للتقديمات المستلمة في وثيقة معلومات.¹¹

101- وفي إطار هذا البند، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مشروع المقرر الوارد في التوصية 15/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، والمستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2)، مع مراعاة تجميع وجهات النظر المقدم في وثيقة معلومات.

البند 16-باء إشراك الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

102- في اجتماعها الثالث، وفي إطار البند 11 من جدول أعمالها المؤقت، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مقترح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بخصوص العمل مع الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.¹²

103- واعتمدت الهيئة الفرعية توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة، تشمل خطة عمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى للتنوع البيولوجي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، 2021-2030 (التوصية 14/3).

104- ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر الوارد في التوصية 14/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (2021-2030).

105- ويرد للعلم، تحديثات عن عملية أدنبرة وإعلان أدنبرة، وعن معلومات أخرى تتعلق بخطة العمل المقترحة بشأن الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، 2021-2030. وتمشيا مع المقرر 22/10، الفقرة 6، سيسهم اجتماع قمة غير رسمي سابع يعقد على هامش الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، في إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى.

¹¹ ترد التقديمات الأصلية على الرابط: <https://www.cbd.int/notifications/2022-025>

¹² CBD/SBI/3/19

البند 17 - استعراض فعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

106- في اجتماعه الثالث عشر، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر [26/13](#)، الذي أعد معايير لاستعراض، في اجتماعه الرابع عشر والخامس عشر، الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف مع اجتماعات الأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد استعراضاً، باستخدام المعايير، لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ. ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث في الاستعراض الثاني والنهائي الذي أعدته الأمانة التنفيذية. وفي ضوء الظروف الناشئة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، نظرت الهيئة الفرعية أيضاً في التحديات والفرص لإجراء الاجتماعات من خلال طرائق على الانترنت.

107- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند على أساس مشروع مقرر ناشئ عن التوصية 13/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، والمستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2). وسيُنظر اجتماعاً الأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا أيضاً في هذه التوصية.

البند 18 - برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

108- في مقرره 31/12، اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج عمله المتعدد السنوات حتى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف (الذي كان من المقرر عقده في عام 2020). وفي اجتماعه الخامس عشر، قد يرغب مؤتمر الأطراف في تحديث برنامج العمل، مع التركيز على فترة السنتين لاجتماعه السادس عشر، في ضوء الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والمقررات الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة المعلومات التي أعدتها الأمانة (CBD/COP/15/15).

سادساً - القضايا التقنية الأخرى

البند 19 - المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة

109- في اجتماعه الرابع عشر، اعتمد مؤتمر الأطراف تعريف تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة، ورحب بالإرشادات الطوعية بشأن إدماج المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً وتعميمها عبر القطاعات، والإرشادات الطوعية بشأن الحوكمة والإنصاف، فضلاً عن المشورة العلمية والتقنية بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة، وشجع الأطراف ودعا الآخرين إلى الاستفادة من هذه الإرشادات والمشورة. ومن بين جملة أمور، شجع مؤتمر الأطراف أيضاً الأطراف ودعا الآخرين إلى مراعاة الاعتبارات عند تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية (المقرر [8/14](#)).

110- ويدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بحالة تنفيذ المقرر 8/14 والهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي مع مراعاة المعلومات التي أعدتها الأمانة.

البند 20 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

البند 20—ألف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

111- في المقرر [9/14](#)، دعا مؤتمر الأطراف إلى وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في شمال شرق المحيط الأطلسي. وبناء عليه، نظمت الأمانة التنفيذية حلقة عمل في سبتمبر/أيلول 2019 وصفت المناطق التي قد تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في شمال شرق المحيط الأطلسي والمناطق المجاورة. واستعرضت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين نتائج حلقات العمل، وفقاً للإجراءات الموضوعية من خلال المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف.

112- وفي اجتماعها الثالث والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذه المعلومات وأعدت، في توصيتها 4/23، مشروع مقرر لنظر مؤتمر الأطراف.

113- وفي المقرر 9/14 أيضاً، نظر مؤتمر الأطراف في العملية لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل العمل في هذا الصدد. وتبعاً لذلك المقرر، عقدت الأمانة التنفيذية حلقة عمل في بروكسل في فبراير/شباط 2020 لتحديد الخيارات لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ووصف مناطق جديدة. ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في نتائج حلقة العمل هذه في اجتماعها الرابع والعشرين.

114- وفي اجتماعها الرابع والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذه المعلومات، ولكنها لم تتمكن من استكمال المناقشات حول هذه المسألة. ولذلك، لاحظت الهيئة الفرعية في توصيتها 10/24، أن العمل بشأن هذه المسألة لم يستكمل نتيجة للظروف الاستثنائية الناتجة عن القيود على الاجتماعات الحضرية بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والحاجة إلى التفاوض العاجل بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 فضلاً عن توافر الوفود التي تشارك في الجلسة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي بشأن الصك الدولي الملزم قانونياً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر المشاورات بين الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بغية إحداث تقدم في المناقشات حول هذه المسألة. وبناء عليه، تم تنظيم منتدى على شبكة الانترنت بواسطة الأمانة من 14 إلى 21 سبتمبر/أيلول 2022، وسيتاح التقرير بوصفه الوثيقة CBD/EBSA/OM/2022/1/1.¹³

115- ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة مع مراعاة التوصية 10/24، والمناقشات التي دارت في الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والعمل فيما بين الدورات الملاحظ أعلاه.

البند 20-باء حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام

116- في المقررات 23/12 و 10/13 و 11/13، على التوالي، اعتمد مؤتمر الأطراف الإجراءات ذات الأولوية الرامية إلى تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها، وأحاط علماً بالإرشادات العملية الطوعية بشأن منع وتخفيف آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، واعتمد خطة العمل الطوعية المحددة للتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية، وطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الأدوات. وفي المقرر 10/14، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بهذا العمل، وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل العمل على تجميع وتوليف المعلومات المتعلقة بما يلي: (أ) آثار الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ووسائل الحد من هذه الآثار والتخفيف من حدتها؛ (ب) والخبرات المتعلقة بتطبيق التخطيط المكاني البحري. وبناء عليه، قدمت الأمانة التنفيذية كمعلومات للهيئة الفرعية، تجميعات وتوليفات للمعلومات والخبرات حول المواضيع الملاحظة أعلاه.

117- وبالإضافة إلى ذلك، في المقرر 10/14، رحب مؤتمر الأطراف بأنشطة بناء القدرات والشراكة التي ييسرتها الأمانة التنفيذية من خلال مبادرة المحيطات المستدامة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات المعنية، بما في ذلك الجهود التعاونية بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

¹³ تتاح الوثائق الكاملة لمنتدى المناقشة على شبكة الانترنت بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً تحضيراً للاجتماع الخامس عشر

لمؤتمر الأطراف على الرابط: <https://www.cbd.int/meetings/006267>

والاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية بشأن البحار وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية ومشروعات/برامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة والمبادرات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، لتعزيز التعاون عبر القطاعات على المستوى الإقليمي من أجل تسريع إحراز تقدم نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية، وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل هذه الأنشطة.

118- وفي المقرر 10/14 كذلك، رحب مؤتمر الأطراف بالتعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وفريق خبراء مصايد الأسماك للجنة إدارة النظم الإيكولوجية في إطار الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والأمانة لدعم وتحسين التقارير عن تحقيق الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة هذا التعاون.

119- وبناء عليه، قدمت الأمانة التنفيذية، كمعلومات للهيئة الفرعية، تجميعات وتوليفات للمعلومات والخبرات حول هذه المواضيع الملاحظة أعلاه.

120- وفي اجتماعها الرابع والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في المعلومات التي تعكس أنشطة العمل الملاحظ أعلاه والنتائج ذات الصلة، ولكنها لم تتمكن من استكمال المناقشات حول هذه المسألة. ولذلك، لاحظت الهيئة الفرعية، في توصيتها 9/24، أن العمل بشأن هذه المسألة لم يستكمل نتيجة للظروف الاستثنائية الوارد وصفها في الفقرة 113.

121- وفي نفس التوصية، طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمانة التنفيذية، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، ورهنا بتوافر الموارد المالية، تيسير مشاورات فيما بين الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، بهدف دفع المناقشات حول حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام. وأقرت كذلك بأن نتائج هذه المشاورات ستساعد في تشكيل الأساس لمداوالات مركزة بشأن هذه المسألة في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وطلبت تخصيص وقت لهذه القضية في تنظيم عمل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. وبناء عليه، نظمت الأمانة منتدى على الانترنت من 8 إلى 15 يونيو/حزيران 2022، وبنّاح التقرير في الوثيقة 14.CBD/MCB/OM/2022/1/1.

122- ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة مع مراعاة التوصية 9/24، والمناقشات التي دارت في الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والعمل فيما بين الدورات الملاحظ أعلاه.

البند 21 - الأنواع الغريبة الغازية

123- في المقرر 11/14، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق الخبراء التقنيين المخصص للأنواع الغريبة الغازية لتقديم المشورة أو إعداد عناصر إرشادات تقنية بشأن تدابير الإدارة المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية التي ستنفذها قطاعات واسعة لتيسير تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وما بعده. وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم مع أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ومنظمة الجمارك العالمية وكذلك فريق الاتصال المشترك بين الوكالات والمعني بالأنواع الغريبة الغازية، باستكشاف إمكانية إعداد نظام للتصنيف ووضع العلامات لشحنات الكائنات الحية التي تشكل خطرا أو مخاطر على التنوع البيولوجي، ومكملا للمعايير الدولية القائمة ومتماشيا معها.

¹⁴ تتاح الوثائق الكاملة لمندى المناقشة على شبكة الانترنت بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام تحضيراً للاجتماع

الخامس عشر لمؤتمر الأطراف على الرابط: <https://www.cbd.int/meetings/006258>

124- وفي اجتماعها الرابع والعشرين، أعدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مشروع مقرر لنظر مؤتمر الأطراف، يتضمن عناصر تتعلق بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص وعناصره للإرشادات التقنية، وعملية ممكنة لاستعراض النظراء للمرفقين الواردين في مشروع المقرر.

125- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسائل على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 8/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2).

البند 22 - الإدارة المستدامة للأحياء البرية

126- في المقرر 7/14، رحب مؤتمر الأطراف بالإرشادات الطوعية لقطاع مستدام للحوم البرية، مع إدراك أنها لا تنطبق بالضرورة على جميع الأطراف.

127- وفي اجتماعها الثالث والعشرين، أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة التنفيذية عن الإجراءات المتخذة عملاً للمقرر 7/14 ووثائق المعلومات المرتبطة بها.

128- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمانة التنفيذية أن تحدد الإجراءات اللازمة لعرض نتائج تحليل الفجوات بين الجنسين ومعالجتها وإدماجها بالكامل في تنفيذ الإرشادات الطوعية لقطاع مستدام للحوم البرية.

129- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 3/23 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

130- وسيكون أمام مؤتمر الأطراف أيضاً للعلم تقرير عن عمل الشراكة التعاونية المعنية بالإدارة المستدامة للأحياء البرية.

البند 23 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ

131- تبعاً للمقرر 5/14، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الثالث والعشرين، في استعراض للمعلومات العلمية والتقنية الجديدة، بما في ذلك المعارف التقليدية ونتائج تقرير خاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة سلسيوس فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، وما يتصل بذلك من مسارات الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري، في سياق دعم التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، وفي إطار التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر،¹⁵ فيما يتعلق بما يلي: (أ) آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وعلى المجتمعات التي تعتمد على خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية، وخاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، (ب) ودور النظم الإيكولوجية وسلامتها، للتكيف مع تغير المناخ، والتخفيف من حدته والحد من مخاطر الكوارث، واستعادة النظام الإيكولوجي والإدارة المستدامة للأراضي، وتقرير عن الآثار المحتملة لما ذكر أعلاه على عمل الاتفاقية.

132- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 2/23 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

البند 24 - التنوع البيولوجي والزراعة

133- في المقرر 30/14 الفقرة 24(ب)، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية استعراض تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إطار الشراكة العالمية من

¹⁵ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2018، متاح على الرابط: <http://www.ipcc.ch/report/sr15/>

أجل التربة فضلاً عن الشركاء الآخرين المهتمين، وتقديم مشروع محدث عن خطة عمل كي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

134- وفي اجتماعها الرابع والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في استعراض تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام ومشروع خطة العمل 2020-2030 للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، الذي أعد مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشركاء آخرين. ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أيضاً في تقرير عن الوضع الحالي للمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة، الوضع الحالي والتحديات والإمكانيات الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والفريق الفني الحكومي الدولي المعني بالتربة، والشراكة العالمية للتربة، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة، والمفوضية الأوروبية.

135- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 6/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المستنسخ في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2). ويتاح التقرير عن الوضع الحالي للمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة، الوضع الحالي والتحديات والإمكانيات كوثيقة معلومات.

البند 25 - التنوع البيولوجي والصحة

136- في الفقرة 13 من المقرر 4/14، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية، ودعى منظمة الصحة العالمية، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الأعضاء الآخرين لفريق الاتصال المشترك المعني بالتنوع البيولوجي والصحة فضلاً عن الشركاء الآخرين إلى إعداد مؤشرات وقياسات وأدوات متكاملة قائمة على العلم لقياس التقدم بشأن التنوع البيولوجي والصحة، ووضع نهج لتوجيه رسائل مستهدفة عن تعميم التنوع البيولوجي لقطاع الصحة، وإعداد مشروع خطة عمل عالمية لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية والحسابات القومية.

137- وفي الفقرة 14 من نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ودعا منظمة الصحة العالمية والأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالتنوع البيولوجي والصحة، والشركاء الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى التعاون على تشجيع وتسهيل إجراء حوارات وعقد مزيد من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات بشأن المسائل المتعلقة بالصحة والتنوع البيولوجي، وتجميع المعلومات عن البحوث والخبرات وأفضل الممارسات ذات الصلة عن عدد من القضايا، واستكشاف آليات من شأنها أن تيسر الحصول على المؤلفات العلمية والتقارير الأخرى عن الصحة والتنوع البيولوجي وتحديثها بانتظام، وتجميعها ونشرها.

138- وفي اجتماعها الرابع والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقرير عن الأنشطة المنفذة لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة ومشروع خطة عالمية للتنوع البيولوجي والصحة. ونتيجة لضيق الوقت، أعدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية توصية مبسطة عن هذه المسألة.

139- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 7/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والمستنسخ في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2).

البند 26 - الطبيعة والثقافة

140- سلم مؤتمر الأطراف في الفقرة 25 من المقرر 30/14، بأن برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي يشكل منبراً مفيداً للتعاون بين الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من أجل تحقيق الأهداف المشتركة فيما يتعلق بالطبيعة والثقافة.

141- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية، في الفقرة 26 من نفس المقرر، أن تتشاور مع أمانة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بغية إعداد خيارات لعناصر العمل الممكنة التي تهدف إلى تحقيق تقارب بين الطبيعة والثقافة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وكانت هذه الخيارات سيتم النظر فيها بواسطة الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين.

142- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشروع المقرر الوارد في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2) على أساس التوصية 3/11 للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية والتوصية 5/23 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع مراعاة التوصية 12/3 (الفقرة 1) للهيئة الفرعية للتنفيذ.

البند 27 - البيولوجيا التركيبية

143- في اجتماعه الرابع عشر، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 19/14. وفي هذا المقرر، وافق مؤتمر الأطراف، على جملة أمور من بينها أن هناك حاجة إلى إجراء مسح أفقي واسع ومنظم ورصد وتقييم لأحدث التطورات التكنولوجية لاستعراض المعلومات الجديدة المتعلقة بالآثار الإيجابية المحتملة والآثار السلبية المحتملة للبيولوجيا التركيبية مقابل الأهداف الثلاثة للاتفاقية وأهداف بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا.

144- وقرر مؤتمر الأطراف أيضا تمديد ولاية فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية. وطلب إلى فريق الخبراء هذا أن يقدم المشورة عن مختلف المسائل من أجل دعم مداولات الأطراف. وقدمت وثيقة تحتوي على موجز للأنشطة المنفذة فيما بين الدورات ذات العلاقة بهذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك موجز لتقديمات المعلومات ونتائج المناقشات التي دارت عبر الانترنت في إطار المنتدى المفتوح العضوية على الانترنت بشأن البيولوجيا التركيبية واجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية (CBD/SBSTTA/24/4/Rev.1)، قدمت إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وأعدت الهيئة الفرعية التوصية 4/24.

145- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 4/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2).

سابعا - المسائل الختامية

البند 28 - مسائل أخرى

146- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مسائل أخرى تثار للمناقشة وتكون مقبولة وفقا للمادة 12 من النظام الداخلي والفقرة 7 من المقرر 16/4.

147- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، من المتوقع أن يبلغ الرئيس الجلسة العامة بنتائج الجزء رفيع المستوى المنعقد في الفترة من 15 إلى 17 ديسمبر/كانون الأول 2022.

البند 29 - اعتماد التقرير

148- سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير بشأن أعمال الجزء الثاني من اجتماعه واعتماده على أساس مسودة التقرير الذي أعده المقرر.

149- ويشكل تقرير الجزء الأول (CBD/COP/15/4) وتقرير الجزء الثاني معا وقائع الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

150- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في إرفاق نتائج الجزء الرفيع المستوى من اجتماعه وأي فعاليات أخرى نُظمت بالتزامن مع اجتماعه إلى تقريره. ووفقا للعرف المعمول به، قد يرغب مؤتمر الأطراف في تفويض المقرر بالانتهاء من إعداد التقرير النهائي بعد الاجتماع، بإرشاد من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

البند 30 - اختتام الاجتماع

151- من المتوقع أن يختتم الرئيس الاجتماع على الساعة 18:00، في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022.

المرفق
قائمة مؤقتة للوثائق
ألف - ورقات العمل

الرمز	
CBD/COP/15/1	جدول الأعمال المؤقت
CBD/COP/15/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
CBD/COP/15/1/Add.2	تنظيم العمل المقترح
CBD/COP/15/1/Add.3	شروحات جدول الأعمال (الجزء الثاني)
CBD/COP/15/1/Add.4	تنظيم العمل المقترح (الجزء الثاني)
CBD/COP/15/2	مشاريع مقررات للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
CBD/COP/15/3	الميزانية المؤقتة المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لعام 2022
CBD/COP/15/4	تقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن اجتماعه الخامس عشر (الجزء الأول)
CBD/COP/15/5	تقرير عن الجزء الرفيع المستوى
CBD/COP/15/5/Add.1	إعلان كونمينغ: الحضارة الإيكولوجية: بناء مستقبل متشارك لكافة الحياة على الأرض
CBD/COP/15/6	تقرير الأمانة التنفيذية عن إدارة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لفترة السنتين 2019-2020 وعام 2021
CBD/COP/15/7	الميزانية المقترحة لبرامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لفترة السنتين 2023-2024
CBD/COP/15/7/Add.1	إضافة إلى الميزانية المقترحة لبرامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لفترة السنتين 2022-2024
CBD/COP/15/7/Add.2	مزيد من المعلومات عن المتطلبات للصندوق الاستئماني للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة

7	المسائل المتعلقة بالصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية في عملية الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	CBD/COP/15/7/Add.3
12	تقرير مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	CBD/COP/15/8
9	استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2020-2011	CBD/COP/15/9
9	تحديث للتقدم المحرز في مراجعة/تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية	CBD/COP/15/9/Add.1
9	تحليل لمساهمة الأهداف التي وضعتها الأطراف والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي	CBD/COP/15/9/Add.2
12	الآلية المالية: المسائل المتعلقة بتقديم إرشاد لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك توحيد الإرشاد	CBD/COP/15/10
12 ألف	التقرير النهائي عن المعلومات التي قدمتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي المنشأ بموجب المقررين 4/11 و 3/12	CBD/COP/15/11
13 ألف	تقرير عن استعراض برامج التعاون التقني والعلمي	CBD/COP/15/12
15 ألف	معلومات محدثة عن عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ذي الصلة بالاتفاقية	CBD/COP/15/13
15 باء	معلومات إضافية عن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى	CBD/COP/15/14
18	برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف	CBD/COP/15/15
	تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي عن اجتماعه الحادي عشر	CBD/WG8J/11/7
	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الثالث والعشرين	CBD/SBSTTA/23/9
	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الرابع والعشرين	CBD/SBSTTA/24/12
	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الثالث	CBD/SBI/3/21
	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي عن اجتماعه الثالث	CBD/WG2020/3/7

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي
عن اجتماعه الرابع CBD/WG2020/4/4

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي
عن اجتماعه الخامس CBD/WG2020/5/-

باء - وثائق المعلومات

16 قبول الهيئات والوكالات المؤهلة في الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر
لمؤتمر الأطراف والاجتماعات المتزامنة للبروتوكول CBD/COP/15/INF/1

9 قبول الهيئات والوكالات المؤهلة في الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر
لمؤتمر الأطراف والاجتماعات المتزامنة للبروتوكول CBD/COP/15/INF/2
